

الأخطاء المتعددة في حج المرأة المتبرجة

تأليف

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأخطاء المتعددة
في
حج المرأة المتبرجة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ:

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصحفيات

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية، إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤٠٣٨ / ٢٠٠٦م

دار الإمام أحمد

٦ شارع عزيز فأنوس - مَنَسِيَّةَ التَّحْرِيرِ - جِسر السَّيْسِ - القَاهِرَة

هاتف: ٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ ٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ ٠٢٠٢/١٠٦٠١٤٩٧٨ جوال: ٠٢٠٢/١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail: Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

لقد جعل الإسلام المحافظة على الأهل في مقام الجهاد في سبيل الله، كما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا». فيالها من عناية ربانية عظيمة بالمرأة المسلمة.

وقد جعل الإسلام الدفاع عن العرض بالنفس والنفيس، ومن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد؛ وبرهان ذلك: قول الرسول ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد». رواه أحمد.

الأخطاء المتعددة في

وقد استمرت الحماية والحراسة للمرأة المسلمة حتى أذهلت تلك الحماية الأعداء، حتى قال صحفي نصراني مخاطبًا أحد زعماء العرب: «إلى متى سيظل العرب يحافظون على نسائهم فلا يشهدن الاختلاط بالرجال في المجمع واللقاءات والأعمال؟».

فأجابه الزعيم العربي قائلاً: «إنهم لا يحبون أن تلد نساؤهم من غيرهم». فكأننا ألقم الصحفي حجراً.

وقد حصلت في عصرنا غفلة من بعض المسلمين والمسلمات، مما جعلت اليهود والنصارى يكدون للمرأة، وأطمعتهم فيها؛ فقاموا بدراسات عميقة يهدفون فيها إلى القضاء على المجتمع المسلم، فتوصلوا إلى وضع مؤامرة مدمرة وخلصتها ما قاله أحد زعماء اليهود: «إن المرأة المسلمة هي أقدر فئات المجتمع الإسلامي على جره إلى التحلل والفساد».

وجندوا للقيام بهذه المؤامرة من شياطين الإنس، ولكن خيب الله آمالهم وأحبط سعيهم، فلم يتحقق لهم إلا الجزء اليسير مما أرادوا، فقد استجابت بعض المسلمات لما أراده المفسدون في الأرض.

ومن ذلك: وقوعهن في التبرج والسفور والاختلاط بالرجال، ولا تزال بعض المسلمات متساهلة في ذلك حتى في حال أداء الحج والعمرة،

وهذا مؤسف جداً أن تكون المرأة المسلمة في تلك الأماكن المقدسة مستمرة على المخالفات التي ذكرنا، فدفعني هذا إلى كتابة رسالة أحاطب فيها الأخت المسلمة، وأنبهها على مواطن الخطأ، وأحذرهما من الاستمرار عليه، وأدعوها إلى التمسك بشرع الله، وتصحيح السير إليه، وإدامة الإنابة والتوبة إليه.

وقد تضمنت الرسالة بعض الأحكام المتعلقة بحج المرأة، وسميت هذه الرسالة: «الأخطاء المتعددة في حج المرأة المتبرجة».

فالله أسأل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وقد حرصت أني لا أذكر فيها إلا حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ

وكتب

محمد بن عبد الله الإمام

اليمن - دار الحديث بمعبر

تلفاكس: ٠٦/٤٣٠٢٨٠

التبرج

تعريف التبرج: قال صاحب (لسان العرب) (٣/٣٣): «هو إبداء المرأة زينتها وإظهار وجهها ومحاسن جسدها للرجال، وكل ما تستدعي به شهواتهم، والتبختر في مشيتها ما لم يكن ذلك للزوج».

فالتبرج يكون بأحد أمرين أو بهما جميعاً:

الأول: بإبراز المحاسن كلها أو بعضها، كالوجه، والعنق، والكفين، والساعدين، ولهذا أمر الله النساء بقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الثاني: بالتبختر في المشي، وهذا وإن كان يأتي مقروناً بإبراز المحاسن إلا أنه قد يكون بدون إبراز المحاسن، ويدل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

مفاسد التبرج

للتبرج مفاسد كثيرة وسأذكر أهمها وأعظمها:

١- الإضرار العام:

روى البخاري رقم (٥٠٩٦)، ومسلم رقم (٢٧٤١)، عن أسامة
بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من
النساء». وقال حسان بن عطية: «ما أتيت أمة قط إلا من قبل نسائهم». عند
أبي نعيم في «الحلية».

والرسول ﷺ بين للأمة في هذا الحديث الفتنة العظمى التي هي
خافية على كثير من الناس؛ لأن الفتنة كلما كانت خفية على الناس كلما كان
ضررها أعظم وفسادها أعم، فالرسول ﷺ جعل فتنة التبرج وغيرها
الحاصلة من النساء أعظم فتنة تنزل بالأمة المسلمة.

وقوله «بعدي»: دليل على أن الفتنة هذه لم تحصل في عصره، وقد
حصلت بعده فكان في هذا علم من أعلام النبوة؛ والسبب في ذلك: أن

الإخطاء المتعددة في

كثيرًا من المسلمين في أيامنا عظم جهلهم بالإسلام، وجهلهم بمؤامرة الشرق والغرب على المرأة المسلمة.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أضر على الرجال» أضر: أفعال تفضيل يدل على المشاركة وزيادة، ومعنى هذه الكلمة: أن فتنة التبرج تشارك فتناً كثيرة في الضرر بالرجال وتزيد على ذلك، وجاء لفظ «فتنة» في هذا الحديث منكرًا مسبوقًا بالنفي ليفيد العموم؛ كما هي القاعدة المعروفة الأصولية: «النكرة في سياق النفي تفيد العموم».

فتنة التبرج فتنة تعم الرجال بها في ذلك الصالحين منهم، كما سيأتي إيضاح ذلك. إذن.. فمعنى «أضر». أي: أن فتنة السرقة والخمر والكذب والخداع والغش والخيانة وغير ذلك من الفتن أقل ضررًا من فتنة التبرج والسفور واختلاط النساء بالرجال.

فانظر ما أعظم هذه الفتنة على الأمة، وبعض الناس يحاول أن يتعامى عن هذه الأخطار، ويلبسها ثوب الحضارة والتقدم، فاتضح من هذا الحديث أن فتنة التبرج من أعظم الفتن؛ لأنها تضر بالناس أجمعين، والمعصوم من عصم الله.

٢- فتنة التبرج أعظم من كل فتنة مادية:

قال سبحانه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ

الْمَقْنَطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَبِ ذَلِكَ
مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿[آل عمران: ١٤].

فبدأ بذكر النساء؛ لأن الفتنة بهن أشد - قال هذا جمهور المفسرين -
والآية جاءت للتنفير عن الحظوظ التي يحصل بسببها الشقاء والانحراف؛
ولهذا قال الله بعدها: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ
جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥].

وفي النساء يجتمع تزيينان:

الأول: تزيين الله لهن؛ لأن الله فطر الرجال على الميل إليهن، لكن
لا بد أن يضبط هذا الميل بالضوابط الشرعية.

الثاني: التزيين الشيطاني، روى الترمذي رقم (١١٧٣) وغيره عن
ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها
الشيطان».

وعن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن
الشيطان ثالثهما».

وعند أحمد وغيره من حديث علي ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت

الإخطاء المتعددة في

شأبًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» فالشيطان يزين المرأة للرجال؛ خصوصًا إذا كانت متبرجة، فإن الشيطان يغريها بالرجال ويغري الرجال بها.

ألا فلتحذر النساء من مخالفة شرع الله تعالى.

تنبيه: حديث: «النساء حبائل الشيطان». حديث ضعيف.

٣- التبرج إحياء للجاهلية التي اعترضها أبو لهب وأبو جهل:

قال الله مخاطبًا نساء نبيه وجميع نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وهذه الجاهلية قال فيها الرسول ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية! دعوها فإنها منتنة». رواه البخاري رقم (٤٠٩٥)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله.

وإذا كانت الدعوى بالجاهلية منتنة، ولو كانت كلمة واحدة، فما بالك بالتبرج والسفور الذي تكون المرأة معتادة عليه في الوظائف والدراسة، وفي الحج والعمرة، وفي الأعياد والزيارات واللقاءات، والخروج من البيت لغير حاجة!!

٤- المرأة المسلمة المتبرجة هي أبغض إلى الله من كثير من عصاة المسلمين:

روى البخاري رقم (٦٨٨٢) وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه». قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- «وسنة الجاهلية: اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه» اهـ.

قلت: والتبرج سنة من سنن الجاهلية المنصوص عليها برأسها، وانظر إلى لفظ الحديث، فقوله: «مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية». أفاد الحديث أن الابتغاء في حد ذاته سنة جاهلية، والابتغاء: هو طلب وإرادة ذلك الشيء، فما بالك إذا كانت المرأة قد قامت بإحياء السنة بالفعل.. أفلا يكون بغض الله لها أشد؟ بل ما بالك إذا صارت المرأة المتبرجة تدافع عن التبرج، وتدعي أنه حضارة، وتعرض على الله ورسوله ﷺ، وتعقب على حكم الله ورسوله ﷺ، وتصحح ما هي عليه من الخطأ والانحراف.

وقال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة...» ولم يقل: «الله يبغض ثلاثة»؛ لأن «أبغض» أبلغ من «يبغض» لأن لفظ: «أبغض» هو أفعال تفضيل يدل على المشاركة وزيادة، أي: أن من يعصي الله من المسلمين فالله يبغضه، ولكن بغضه لمن يحيي سنة الجاهلية أشد.

واعلم أن زوجها مشارك لها في هذا البغض الإلهي ما دام أنه لا يعلمها

الأخطاء المتعددة في

ولا يجرها؛ لأنه مسئول عنها، وقوام عليها، وهو يعلم من الحق ما لا تعلم زوجته، وعنده من العقل ما ليس عندها في الغالب، وهذا طعن في رجولته وغيرته، وهذا مما تأباه النفوس أشد الإباء، فإن الله فطر الرجل على الحمية والغيرة، وخصوصًا في هذا الأمر، وإلى الله المشتكى.

٥- التبرج والسفور دعوة يهودية نصرانية:

ومن الذي يجهل أن التبرج والسفور والاختلاط دعوة يهودية نصرانية، سخر اليهود والنصارى قواهم لنشرها وإفساد المسلمين بقبولها، وقد أغنى الله المسلمين بدينهم عما عند اليهود والنصارى من أباطيل.

٦- المرأة المتبرجة إن لم تتب إلى الله لا تدخل الجنة ولا تجرد ريجها:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». وهذا الحديث العظيم يبين أنه كلما تبرجت المرأة أكثر كان عليها العذاب أشد، إذ إن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء المتبرجات بأوصاف:

أ- قوله: «كاسيات عاريات»: وأحسن ما قيل في تفسير هذه الكلمة، أي: كاسيات في الظاهر وعاريات في الحقيقة، أي: ترى من بعيد معها لباس، فإذا اقتربت من الرائي رأى جسمها من شفاقة لباسها، وهذا -والله- موجود، وحتى عند بيت الله الحرام.

ب- وقوله: «مائلات مميلات»: أحسن ما فسرت به هذه اللفظة: أتهن مائلات في المشي؛ لأنهن يمشين متبرجات، وأيضاً لوجود السمن وكثرة الرفاهية؛ فهي لا تمشي إلا متماثلة، و«مميلات» لغيرهن.

ج- وقوله: «رءوسهن كأسنة البخت»: الأسنة المراد بها: السنام الذي على ظهر البعير، والبخت: جمال طوال الأعناق، وتمايل رءوس المتبرجات أمر مشهود للعيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧- المرأة المتبرجة ملعونة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رءوسهن كأسنة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات». رواه الطبراني في «الصغير»، وصححه الألباني.

ومن حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال على أبواب المساجد،

الأخطاء المتعددة في

نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن
فإنهن ملعونات». رواه أحمد (٢/٢٢٣) والحاكم (٤/٤٣٦)، وقال الهيثمي:
«رواه الطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح...».

وقوله ﷺ: «في آخر الزمان»: فيه علم من أعلام النبوة، حيث إنه قد
تحقق هذا في زماننا وقد يتحقق في أزمان متأخرة أكثر مما تحقق في عصرنا.
تنبيه: جمهور العلماء أنه لا يجوز لعن متبرجة بعينها، وإنما يلعن بلفظ
العموم، يقال: لعن الله المتبرجات، فإذا رأى أحد امرأة متبرجة فلا ينبغي
أن يقول لها: لعنك الله، وهذا الذي ندين الله به، فلا أراه موفقاً من كان كلما
رأى متبرجة لعنها.

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء أن رسول الله ﷺ جيء إليه برجل
شرب الخمر، فقال أحد الحاضرين: لعنه الله، فقال الرسول ﷺ: «لا تلعنوه
فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله». رواه البخاري رقم (٦٧٨٠)
وغيره، من حديث أبي هريرة، فهذا الحديث فيه النهي عن لعن المعين.

٨- المرأة المسلمة المتبرجة عارية من تقوى الله رب العالمين:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ وَرِدِّشًا وَلِبَاسَ
الْتَقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فهنا



تلازم بين تقوى الله وبين ستر العورة، إذ إن كليهما لباس للباس واحد، فالتقوى: لباس القلب وزينته، والثياب: لباس الجسم لستر عورته، فمتى كان العبد عنده تقوى الله استقبح التعري والتكشف المادي، ومتى كان العبد فاقداً للتقوى الذي ينبثق منه الحياء والمراقبة لله، فهو في أحوال المعاصي يتخبط، وفي قلة الحياء يستهتر، والله در من قال:

إذا المرء يلبس لباساً من التقوى تقلب عرياناً ولو كان كاسياً

فخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً

وحقيقة التقوى كما صح عن ابن مسعود: «أن يطاع فلا يعصى، وأن

يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر».

وأدق من هذا التعريف قول من قال في تفسيره: «هو العمل بطاعة الله

على نور من الله، يرجو ثواب الله، والابتعاد عن معصية الله، على نور من الله،

يخشى عذاب الله» فأين المتبرجة من هذا؟ فإلى الله المشتكى.

وإذا كانت المرأة المسلمة تتبرج عند بيت الله الحرام وتتكشف هناك، فما

مدى صلتها بتقوى الله رب العالمين؟ أليس هذا انتهاكاً لحرمات المشاعر

المقدسة؟

٩- تبرج المرأة المسلمة قرن بالمعاصي الكبرى كالشرك بالله والسرقة والزنا وقتل الأولاد:

روى الإمام أحمد في مسنده (١٩٦/٢) بسند حسن، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام، فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني، ولا تنزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي بيهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى».

والحديث واضح فيما ذكرنا، فاقتران التبرج بهذه المعاصي المذكورة في الحديث يدل على أن التبرج كبيرة من الموبقات، خصوصاً أن الرسول ﷺ بايع النساء على أن يتبن إلى الله من هذا الذنب.

١٠- المرأة المتبرجة في الحج فاسقة:

روى البخاري رقم (١٥٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق عاد كيوم ولدت أمه».

فقوله: «لم يفسق»: يشمل فسق القلب واللسان والجوارح، فأما فسق الجوارح فهو حاصل عند المتبرجة، وهو ناتج عن فسق القلب غالباً؛ لأن هذا التبرج ناتج عن إرادة المرأة واختيارها، وهذا هو فسق القلب، وإذا كانت المرأة

المتبرجة متلبسة بفسق التبرج فأتى ترجع وقد عادت طاهرة من ذنوبها كيوم ولدتها أمها؟

١١ - المرأة المسلمة المتبرجة تكفر حق زوجها:

روى الإمام أحمد (٩/٦)، والحاكم (١/١١٩)، وابن حبان رقم (٤٥٥٩)

وابن أبي عاصم رقم (١٠٦٠) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبدٌ أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مئونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم».

فقوله: «وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مئونة الدنيا فتبرجت بعده»:

هذا الرجل أحسن إلى زوجته أيماً إحسان، صار يخدمها ويكرمها ويؤمنها في بيتها فهي في غاية من الإكرام، فلما غاب عنها؛ تبرجت في حال غيابه فهي خائفة له؛ إذ لم ترع حقه ولم تعرف فضله عليها، وتبرجها في حال غيابه من أعظم أنواع الكفر بحق الزوج، لأنها أظهرت له السمع والطاعة في حال وجوده عندها، فلما غاب عنها تبرجت، وسواء كان تبرجها بخروجها إلى الأسواق أو الأعمال أو اللقاءات أو الزيارات، أو كان يادخال أناسٍ في بيتها بدون إذنه وتبرجت عندهم أو بظهورها ولو من سقف البيت متبرجة أو من النافذة.

الإخطاء المتعددة في

والرسول ﷺ قد فسر لنا قوله: «فلا تسأل عنهم». بقوله: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». رواه مسلم رقم (٦٣٥) من حديث ابن عمر، وأحمد (٧٦/٢)، ومسلم رقم (٨٠) من حديث أبي هريرة، والبخاري رقم (٣٠٤)، ومسلم رقم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

ومن حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة» رواه أحمد (٣٦٣/٦)، والنسائي رقم (٩٢٠٠)، وابن حبان رقم (٤٢٤٨)، والترمذي رقم (٦٣٥)، والحاكم (٨٨٤٥) بتحقيق الوادعي.

فالرسول ﷺ بين أمرًا عظيمًا كان خافيًا على النساء: وهو أنهن سيدخلن جهنم بسبب كفران العشير - وهو الزوج - ومن أرادت أن تتدارك نفسها فلتتب إلى الله، فقد دعا الرسول ﷺ إلى الصدقة والاستغفار وغير ذلك من أنواع التوبة.

١٢ - المرأة المسلمة المتبرجة هتكت ما بينها وبين الله:

فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيها امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله ﷻ» رواه أحمد (١٩٩/٦)، والحاكم (٢٨٨/٤).

قال المناوي - رحمه الله -: «قوله ﷺ: «وضعت ثيابها في غير بيت زوجها» كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ»؛ لأنه تعالى أنزل لباساً ليواري سوءاتهن وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله كشفن سوءاتهن وهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تغط وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك: خرق الستر عما وراءه، والهتكة: الفضيحة». اهـ.

ولا يخفأك ما في تبرج النساء في الحج وغيره من تهتك يندى له الجبين. ولا يفهم من هذا الحديث أن قوله ﷺ: «وضعت ثيابها» أن المراد أتمها تخلع جميع ثيابها، هذا لا يلزم، وإذا حصل هذا في غير بيت زوجها بين الرجال الأجانب فهو غاية الهتك والسقوط، بل والفضيحة، ولكن الحديث يشمل نزع الحجاب، فإن الحجاب من الثياب التي تغطي به المرأة وجهها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

١٣ - المرأة المسلمة المتبرجة ترتكب أنواعاً من المعاصي:

روى البخاري رقم (٦٦١٢)، ومسلم رقم (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه

الأخطاء المتعددة في

قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم الزنا مدرّكاً ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، واللسان زناه التكلم، والقلب زناه التمني، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

ولفظ «ابن آدم» يشمل الرجال والنساء، وهذا الحديث يبين أن التبرج لا يكون مقصوراً على ظهور شيء من الجسم؛ بل يكون التبرج بما ذكر في الحديث من تكلم المرأة مع الرجال الأجانب لغير ضرورة شرعية، بل قد يكون وقاحة وقلة حياء، وإذا مشت إلى الرجال وهي متعطرة فهذا تبرج آخر، وإذا كانت متبخرة ولم تكن متعطرة فهذا تبرج أيضاً.

والأجنبي: هو كل رجل يجوز له أن يتزوجها في وقت من الأوقات كابن عمها وابن عمتها، وكل هذه أنواع من أنواع الزنا توصل إلى الزنا الأكبر الذي هو أدهى وأمر، والذي هو أخبث الخبائث بعد الشرك بالله.

وعلى هذا؛ فحقيقة التبرج: هو كل قول وحركة وفعل ومظهر من المرأة لغير ضرورة شرعية يلفت أنظار الناس إليها ويميل بقلوبهم نحوها.

ولا يستبعد أن المرأة في حجها تقع في كثير مما ذكر في الحديث إلى جانب إظهار ما حرم الله إظهاره عليها للأجانب، فيكون الذنب أعظم،

وكون الإيذاء للناس أشد بكثير؛ لأن المتبرجة حينما توجهت وتحركت في الأماكن المقدسة؛ فهي تلاقي في خطواتها رجالاً بالعشرات بل بالمئات، فكيف لا تكون قد ارتكبت أنواعاً من المعاصي وفي المشاعر المقدسة!

١٤ - المرأة المسلمة المتبرجة تدعو إلى الفواحش بقصد حسن أو

بقصد سيئ:

فإن كانت بقصد سيئ أي: أتمها تبرجت وتريد أن ينتشر التبرج في النساء، وتظهر النساء على الرجال متبرجات، وتريد فتنه الرجال بهن؛ فهذه داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]. فهذه الآية وإن كانت نزلت في نشر الخبر المفترى على عائشة، إلا أتمها تشمل بعمومها كل من يريد نشر الفاحشة في المجتمع، سواء كان عن طريق التلفاز أو الإذاعة أو الفيديو أو الدش أو الجرائد الخليعة أو الدعوة إلى التبرج، ويدخل في هذه الآية من يقذف شخصاً بالفاحشة لكي يسهل انتشار الأخبار، وتتسع دائرة قبول الفاحشة، وإن كانت لا تريد انتشار التبرج، ولكنها عجزت عن إصلاح نفسها، فهي أيضاً داعية إلى الفاحشة بفعلها هذا، وإن كان ذنبها في خاصة نفسها أخف من الصورة الأولى، فإذا

كانت تعلم بأن التبرج حرام فهي في الإثم أشد ممن كانت جاهلة، وإن كانت قدوة في نظر الناس كان الإثم أشد من الذي قبله، ويخشى على المرأة المتبرجة أن تكون مشاركة في قضايا الزنا بسبب مشاركتها في الدعوة إليه بطريقة غير مباشرة.

١٥- التبرج والسفور سبب هلاك الأمم: روى مسلم رقم (٢٧٤٢)، والترمذي رقم (٢١٩١) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... اتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

ومن عجائب ما صنعتها بعض نساء بني إسرائيل ما رواه أحمد (٤/٣)، ومسلم رقم (٢٢٥٢)، والنسائي (١٥١/٨) في «الزينة» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان في بني إسرائيل امرأة قصيرة فصنعت رجلين من خشب، فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين واتخذت خاتماً من ذهب، وحشت فمه أطيب الطيب، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته فتنفخ ريحه».

والرسول ﷺ عند أن أخبر أمته أن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، أراد منا أخذ الحذر واليقظة والحزم في أمر النساء؛ ولهذا قال الله:



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَنَصَّفَحُوا وَتَغَفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴿ [التغابن: ١٤-١٥].

وقد أفاد الحديث أن أول فتنة في بني إسرائيل كانت في النساء، ولفظ «فتنة»: يعم أنواعاً من الفتن، كمثل الطيب بين الرجال، أو البخور، أو الضرب بالرجلين، أو إظهار الوجه أو غيره من الأعضاء، أو بالكلام، أو بالاختلاط مع الرجال، أو الخلوة بالرجال الأجانب .. إلى غير ذلك من صور فتن التبرج، فهذا أول فتنة في بني إسرائيل، فالرسول ﷺ لما بين في هذا الحديث أن هذه أول فتنة وقعت في بني إسرائيل، نبهنا لننظر إلى الحالة التي وصلت إليها أمة اليهود والنصارى من الانحراف والفسق والفجور، مع أنهم كانوا على دين من عند الله مثل هذه الأمة، وكيف عاقبهم الله أن صاروا عاجزين عن إزالة هذا الشر، ودخلوا في الكفر وصاروا شر خلق الله على وجه الأرض.

وفي البخاري رقم (٧٠٥٩)، ومسلم رقم (٢٨٨٠)، عن زينب، قالت: استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله؛ ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل

هذه. وعقد تسعين أو مائة قيل: أهلك وفيما الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث».

فالله المسئول أن يجنبنا ويدفع عنا كل سوء ومكروه.

* * * * *

نداء للمرأة المسلمة

أيتها المرأة المسلمة! اعرفي عدوك .. تبرج المرأة المسلمة ليس من اليوم بل من هو من عصور غابرة بشكل حقيقي، إلا أن أعداءنا -اليهود والنصارى -عرفوا كيف يغزون هذه الأمة، وكيف يحطمون كرامتها، وكيف يجعلونها أمة لا تعرف إلا الرذيلة، ولا تحتفل إلا بالدناءات، ولا تسير إلا تحت وطأة أقدامهم، ولا تنطق إلا بلسانهم، ولا تعمل إلا بقوانينهم، ولا تغضب إلا إرضاءً لهم، عرفوا أن هذا كله يتحقق لهم بطريق رفع شعار «التبرج والسفور تقدم وحضارة، والحجاب تخلف وخسارة» وسهلوا للمرأة المسلمة القبول لهذه الأفكار، وهذه أقوالهم طافحة بين أيدينا، ننقل منها نبذة مختصرة:

تقول المبشرة النصرانية «آن ميليجان»: «لقد استطعنا أن نجتمع في كلية البنات في القاهرة بنات آباؤهن باشاوات وبكوات، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمعن فيه مثل هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ

الأخطاء المتعددة في

المسيحي، وبالتالي ليس هناك طريق أقرب إلى تقويض الإسلام من هذه المدرسة» راجع كتاب «التبشير والاستعمار» (ص ٨٧٠).

سبحان الله! هذه امرأة نصرانية بلغ حقدتها على الإسلام إلى هذا الحد، فهل يمكن أن تتصور المرأة المسلمة أتها محاربة إلى هذا الحد؟!

القضية ليست صداقة كما قد تظن بعض المغفلات من المسلمات، وليست زمالة ووظيفة؛ بل القضية عند الأعداء: نريد هدم الإسلام بأيدي المسلمات.

وقال أحد كبار الماسونية: «يجب علينا أن نكسب المرأة، فأى يوم مدت يدها إلينا فزنا بالحرام وتبدد جيش المتصرين للدين».

وفي بروتوكولات حكماء صهيون: «يجب علينا أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا...».

ويقول أحدهم: «انزعوا الحجاب من المرأة المسلمة وغطوا به القرآن».

ويقول زويمر في مؤتمر القدس للتبشيريين: «كأس وغانية تعمل في العرب ما لا يعمله خمسون مدفعًا؛ فأغرقوهم فيها».



وقال آخر: «لن تنتشر المسيحية ما دام القرآن والحجاب موجودين» اهـ.

فعرفوا أن القرآن يحفظ الأمة، والحجاب يحفظ المرأة، فهل تعلم المرأة المسلمة أن المعركة ضدها قائمة، والحقيقة أن الحجاب ما نزع من المرأة المسلمة واستبدلته بالتبرج بسهولة؛ بل بذل الأعداء ما لا يتصور في هذا المجال، فقد جندوا من حكام المسلمين من يقوم بمنع المرأة المسلمة من الحجاب بالحديد والنار، وسنوا في ذلك القوانين الإجرامية، وأشرفوا على تنفيذها، كما حصل هذا في دول كثيرة من الدول الإسلامية.

تنبيه: إذا أردت أن تعرف مدى الهجوم الذي قام به أعداء الإسلام وعملاؤهم على الحجاب، حتى بلغ بهم الأمر أن طعنوا في الله رب العالمين وفي القرآن وفي النبي ﷺ؛ فارجع إلى كتابنا: «المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة».

١٦- التبرج والسفور خزي في الدنيا:

من المسلم به أن الله فطر المرأة على الحياء وعلى الغيرة - أي: تغار على نفسها - ولا شك أن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك والسقوط من درك إلى درك؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». فالذي سلب الحياء منه فما بقي له رادع يردعه ولا زاجر يزرجه، بل تعظم جرأته على الفضائل.

الإخطاء المتعددة في

وقوله: «فاصنع ما شئت» أمر تهديد ووعيد لا أمر إباحة، وقد جعل الله للمسلم والمسلمة حياءين: حياء فطرة، وحياء إيمان وصلاح وتقوى، فالمرأة المترجعة ضيّعت الحياءين كلياً أو جزئياً؛ ولهذا قال بعض السلف: «من استحى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وقى».

وقال الحراج الحكمي - وكان فارس أهل الشام -: «تركت الذنوب حياءً أربعين سنة ثم أدركني الورع».

وعن بعضهم أنه قال: «رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة».

هذا كله في الحياء الفطري فكيف بالحياء الإيماني، والحياء الإيماني نور على نور، وهو جالب لتعظيم الله وتوقيره، والمراقبة له والخوف منه، والعلم بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ ولهذا قال الله مخبراً عن بنت الرجل الصالح: ﴿إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ أَسْتَحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥].

فالحياء تاج المرأة وجمالها ورائدها، فإذا اجتمع الحياء ان اجتمع الخير كله، وإذا ذهب حياء الإيمان ففي حياء الفطرة خير في هذا الباب، وإن كان أقل نفعاً من حياء الإيمان، لكن المصيبة إذا ذهب الحياء ان فلا عاصم ولا وافي ولا رادع ولا زاجر.

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «الحياء لا يأتي إلا بخير». وقال: «الحياء كله خير». وقال ﷺ: «... دعه فإن الحياء من الإيمان».

١٧- المرأة المسلمة المتبرجة سبب لشقاء أسرته وفسادها.

أما علمت المرأة عظم المسؤولية التي كلفها الله بها؟

روى البخاري رقم (٥٢٠٠)، ومسلم رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته...».

فقوله ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها». معنى راعية: أي محافظة مؤتمنة، قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٣٦).

فالمرأة مطالبة أن ترعى في بيت زوجها ثلاثة حقوق:

- ١- حقوق زوجها.
- ٢- حقوق مال زوجها.
- ٣- حقوق أولادها، وهذه أهم الحقوق الأسرية التي لا ينبغي للمرأة المسلمة أن تجهلها فضلاً عن أن تفرط فيها.

* * * * *

أسباب التبرج والسفور

الأسباب التي أدت إلى الوقوع في فتنة التبرج والسفور كثيرة ومن

أهمها:

١- الجهل بأحكام الحجاب ومنافعه:

فالوقوع في التبرج والسفور طريقة جاهلية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْ

تَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٢- العجب والغرور:

لقد أصيب عدد ليس بالقليل من الدارسين في الجامعات والكليات والمعاهد بالعجب والغرور، حتى صار بعضهم يدعي المعرفة في كل شيء، وهو في الحقيقة لم يعرف شيئاً من العلوم الشرعية، وما وضع في أغلب المدارس والمعاهد والجامعات من نبذة يسيرة من العلوم الشرعية إنما وضعت في حقيقة الأمر لإقناع هؤلاء المتعلمين من أبناء المسلمين أنهم قد تعلموا الإسلام.

٣- كثير من المسلمين والمسلمات ملئت قلوبهم بعظمة حضارة الغرب:
حتى احتقروا أنفسهم ورأوا أنهم لا شيء بجانب أعداء الله. وأتهم
فقراء إليهم في كل شيء، وأن كل ما عليه أولئك الكفار لا بد أن يؤخذ به
دون تردد وتعديل مهما أدى ذلك إلى عواقب وخيمة، وغفل هؤلاء عن
قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

٤- كثرة الطعن في الحجاب الشرعي والتشويه به:

فلا يخفى عليك ما يقوم به كثير من أبناء جلدتنا من المحاربة للحجاب
الشرعي ومن التزم به، بحسن قصد أو بسوء قصد، وقد وجد أعداء الإسلام
بغيتهم في هذا الصنف لتنفيذ ما يريدون، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- تلقي كثير من المسلمين الشبه من قبل دعاة وعلماء وكتّاب
عصريين، ظناً منهم أنهم دعاة حق وليسوا كذلك:

فلا بد للمسلمين من معرفة دعاة الحق من دعاة الباطل، وإلا صاروا
ضحية للباطل وأهله.

٦- حب الدنيا والإقبال عليها: جعل كثيرًا من المسلمين لا يباليون
بما وقعوا فيه من مخالفة الحق؛ ولذا ترى الأعداء غرروا على المسلمين بأمور

الأخطاء المتعددة في

كثيرة، من أهمها: الإغراء بالمال، فكم تاجر العملاء للأعداء بأعراض المسلمين وجعلوها سلعة تباع، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٧- ابتعاد كثير من المسلمين عن المتمسكين بدين الله وقربهم من أصحاب المعاصي: فأدى بهم ذلك إلى التلاعب بالأحكام الشرعية، وادعاء صعوبة التمسك بها، وصدق الشاعر إذ يقول:

ومن جعل الغراب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب

* * * * *

الحجاب وأدلته من القرآن الكريم

تعريف الحجاب في اللغة: هو المنع من الوصول إلى شيء، فكلما حال بينك وبين شيء حائل فهو حجاب.

وفي الشرع: هو التزام المرأة المسلمة بالأحكام الشرعية التي تمنع من ظهور محاسنها لمن لا تحل له، ويسمى خماراً؛ لأن المرأة المسلمة تختمر به -أي: تغطي وجهها وبقيّة جسمها- ويسمى النصيف، ويسمى الجلباب، ويسمى الرداء، ويسمى النقاب، ويسمى الملاءة، ويسمى الملحفة .. وغير ذلك.

والحجاب الشرعي يكون إما بملازمة البيت وعدم إظهار زينتها أمام الأجانب، وإما بملازمة ستر البدن كله عند خروج المرأة من البيت، وإما بستر البدن كله ما عدا الوجه والكفين، فهذه الأنواع الثلاثة لا خلاف بين أهل العلم في شرعيتها.

ويدل على هذا الكتاب والسنة، كقوله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

[الأحزاب: ٣٣].

الإخطاء المتعددة في

وكقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إلى غير ذلك من الأدلة.

وهذان النوعان للحجاب الشرعي متفق عليهما بين أهل العلم عند

المتقدمين والمتأخرين.

والنوع الأول والثالث واجبان عند أهل العلم، والثاني الذي هو

وجوب تغطية الوجه والكفين مختلف فيه، وإليك ذكر الأدلة الدالة على

وجوبه:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقد قال جماعة من العلماء: بوجوب الحجاب الشامل للمرأة، ومن

ذلك: الوجه والكفان؛ استدلالاً بهذه الآية.

ودلالة الآية على وجوب الحجاب واضحة من قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا

النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾. فالأمر

بالحجاب لم يكن مقصوراً على نساء النبي ﷺ بل كان عاماً لجميع المؤمنات.
 الدليل الثاني: قوله سبحانه ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والعلماء يرون أن
 هذه الآية تعم تغطية الوجه والكفين، وقد رأى بعضهم أنها خاصة بأزواج
 النبي ﷺ.

وهو قول مرجوح؛ وذلك أنه تقرر في أصول الفقه أن الخطاب للواحد
 خطاب لجميع الأمة؛ لأن جميع الأمة مكلفون فلا يخرج أحد من هذا
 العموم إلا بدليل خاص به.

ومما يدل على أن الخطاب عام: قوله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
 لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فهذه علة الأمر بالحجاب، فطهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات
 لا تتحقق إلا بالامتثال لهذا الأمر، ولا تلتفت إلى من يدعي طهارة قلبه وهو
 يخالف لهذا الأمر الرباني.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ
 وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [١٥] وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
 وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

الإخطاء المتعددة في

ءَابَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

وهذه الآية دلت على وجوب الحجاب بها في ذلك تغطية الوجه والكفين في مواضع، منها:

أ- قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وهذا هو الشاهد، فقد صح عن ابن مسعود أنه فسر ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثياب. أخرج هذا الأثر ابن جرير الطبري، والبيهقي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

فالراجع في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنها الثياب إذ لم يصح عن الصحابة غيره.

وهذا التفسير يتفق مع الآيات والأحاديث التي تفيد وجوب الحجاب لجميع الأعضاء بها في ذلك الوجه والكفان.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بوجوب ستر البدن كله بدون استثناء، راجع «مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠-١١٧-١١٨)».

والافتتان بالنظر إلى الوجه أعظم من الافتتان ببقية الأعضاء، وهذا لا يجمله أحد، فهل من الحكمة تحريم ظهور قدم المرأة وجواز إبداء وجهها؟! أضف إلى ذلك ما هو حاصل من الزينة التي توضع على الوجه فتعظم به الفتنة.

ب- قوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فالآية تشمل تغطية الوجه والكفين؛ لأن الله أمر بالاختيار على الجيوب، وهذا ما فعلته نساء الأنصار والمهاجرين.

ج- قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذه الآية ظاهرة الدلالة على وجوب الحجاب للبدن كله بدون استثناء، وذلك أن فتنة حركة الضرب بالرجل أقل بكثير من فتنة الوجه، ومع هذا نهى الله المرأة أن تضرب برجليها الأرض.

الدليل الرابع: قوله سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]. وقد فسر جماعة من العلماء الثياب بأنها الجلابيب أو الخمار الذي أمر

الله بضربه على الجيوب.

والآية الكريمة فيها تنبيهات عظيمة:

فالقواعد: هن اللاتي بلغن سن اليأس من الحيض، وهذا تنبيه عظيم على أهمية تغطية الوجه؛ لأنه أعظم مكان في المرأة يدعو إلى الفتنة، إذ إن الرجل لو رأى أي عضو لبقى متطلعاً إلى الوجه، فإذا رأى يديها أو رجليها أو غير ذلك لم يقتنع، فإذا رأى وجهها وأعجبه جماها حكم على بقية الأعضاء بجماها.

وقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. زيادة بيان لمن أذن لها بترك الحجاب وهو أن تكون المرأة عازفة عن النكاح.

وبعد هذا كله قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ أي: يرتدين الحجاب، فلم يجعل الله ترك الحجاب مع هذه الآداب هو القمة في الخيرية، وإنما القمة في الخيرية هو بقاء الحجاب.

الحجاب وأدلته من السنة

١ - قوله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه

الترمذي عن ابن مسعود.

وهذا الحديث يفيد تغطية سائر البدن بما في ذلك الوجه والكفان؛

لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يستثن شيئاً من بدنها أنه ليس بعورة، ولهذا

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا تبين منه

شيئاً...». وهو قول مالك.

وهذا القول وإن كان ليس بصريح في الوجوب لكنه يدل على ستر

كل ما يصدق عليه اسم عورة.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة

المحرمة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري رقم (١٨٣٨)، ومالك في

الموطأ (٣٢٨/١)، والترمذي رقم (٨٣٣)، وأبو داود رقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)،

والنسائي رقم (٢٦٨٠) وأحمد (١١٩/٢).

الإخطاء المتعددة في

قال أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - في حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة»: «وذلك أن سترها وجهها بالبرقع فرض، إلا في الحج فإتھا ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك ستر وجوههن وأيديهن».

وأفاد الحديث أن المرأة لا تنتقب لأتھا محرمة، والنقاب هو ما شد به على مارن أنفها، وهذا يكون تحت الخمار، ويبقى الخمار لتغطي وجهها وجميع أعضائها، وإذا كانت حال كونها محرمة منعت من النقاب ولم تمنع من الحجاب دل هذا على أن الحجاب ما يزال واجباً عليها.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، فقال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». رواه أحمد (٥٥/٢)، وأبو داود رقم (٤١١٧)، والترمذي رقم (١٧٣١)، والنسائي رقم (٥٣٣٢، ٥٣٥١، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤).

هذا الحديث استنبط منه بعض العلماء تغطية الجسم كاملاً؛ لأن الرسول ﷺ بين أن القدمين عورة عند الظهور على الأجنب، وأمر -عليه الصلاة والسلام- بتغطية القدمين، والقدمان أقل فتنة بكثير من الوجه والكفين بلا ريب، ومن حكمة التشريع أن ينبه على ما هو أدنى ليدخل الأعلى من باب أولى، فنبه على تغطية القدمين ليدخل تغطية الوجه والكفين.

٤- حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل: أفرايت الحمو؟ قال: الحمو الموت». رواه البخاري رقم (٥٢٣٢)، ومسلم رقم (٢١٧٢).

الحديث استنبط منه العلامة الشنقيطي -رحمه الله- دليلاً على وجوب الحجاب لجميع البدن، وقد أطل في تقرير ذلك، فراجعه في «أضواء البيان» (٥٩٢-٥٩٣/٦).

وخلاصة الكلام: أن الرسول ﷺ حذر بأبلغ تحذير وهو قوله: «الحمو الموت». وهذا التحذير للأجنب من الأقارب؛ لأن الأنصاري سأل عن الحمو فمنعه الرسول ﷺ بأبلغ منع، وحذره بتحذير بليغ، فالموت أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، فشبّه دخوله على المرأة بالموت.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس جاء

الإخطاء المتعددة في

يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: «فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ خبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له». وفي رواية أنه قال لها: «أحتجبي مني وأنا عمك».

وفي رواية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة» والحديث رواه البخاري رقم (٥١٠٣)، ومسلم رقم (١٤٤٥).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/١٥٢): «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب». اهـ.

٦- حديث حفصة رضي الله عنها قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فقالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المريض، فسألت النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال ﷺ: «تلبسها أختها». وفي لفظ: «صاحبيتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين». رواه البخاري رقم (١٦٥٢) وغيره.

وهذا الحديث استفيد منه وجوب الاحتجاب الكامل؛ لأن المرأة السائلة أرادت أن تعرف حكم التخلف عن حضور العيدين بعذر عدم وجود الجلباب، فهو دليل على ما كنّ عليه من الالتزام بأمر الحجاب؛ لأن المانع لها من الخروج هو عدم وجود جلباب، فأمرها النبي ﷺ بأمرين:



أحدهما: الخروج إلى مصلى العيد.

الثاني: استعارة جلباب، فأمره ﷺ لها باستعارة جلباب يدل على وجوب الحجاب عند إرادة الخروج بين الرجال الأجانب، ولو كان أمر الحجاب مستحباً فقط لكانت معذورة عنه باعتبار عدم وجوده.

والجلباب يبقى على ما هو المعروف أنه الثوب الواسع الذي يغطي البدن كله، كما هو ظاهر الآية الكريمة: ﴿يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَقُّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٧- حديث فاطمة بنت قيس، والقصة طويلة، وخلاصة القصة: أنها طلقت ثلاثاً فأرادت أن تعتد عند أم شريك، وكانت أم شريك تستضيف الضيفان؛ فقال لها النبي ﷺ: «... انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانتقلت إليه». رواه مسلم رقم (١٤٨٠).

وشاهدنا من الحديث: «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك». فمنعه ﷺ لها من بقائها عند أم شريك خشية أن يراها أصحابه عند وضع الخمار؛ فدل على وجوب الاحتجاب لجميع البدن، والخمار: ما يغطي به الرأس والوجه والعنق، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبأشر المرأة

المرأة ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها». رواه البخاري رقم (٥٢٤٠).

ومعنى الحديث: لا تتعرف المرأة على عورة المرأة بطريق الملاصقة ثم

تذهب تصف المرأة لزوجها؛ لأن الواصفة حين تصف المرأة لزوجها ربما شغف

بحب الموصوفة، واستنقص امرأته التي أخبرته، وربما طلقها، وربما ذهب إلى

المرأة الموصوفة فتكون الواصفة قد تسببت في وقوعه في أمر لا يحمد عقباه.

والشاهد من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «فتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

والنعت: الوصف، ويستفاد من هذه اللفظة تحريم وصف المرأة للأقارب؛

لأن القلب يتأثر إما برؤية العين وإما بالوصف، وإذا كان يتأثر بالوصف إلى

حد الفتنة حتى حرم وصف محاسن المرأة للرجال، فمن باب أولى أن يحرم

التبرج والسفور بما في ذلك الوجه والكفان؛ لأن الرجل يتأثر بنظرة عينه إلى

النساء أكثر مما يتأثر بما يخبر به؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس الخبر كالمعاينة».

من حديث ابن عباس، عند أحمد (٢١٥/١).

تنبيه: بعض الأزواج يصف جمال زوجته للآخرين مما يؤدي إلى

عشقها والافتتان بها، وتنصب شبك الحيل للوصول إليها، وهذه بلادة

وقلة غيرة على العرض، فالله المستعان.

٩- حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري». رواه مسلم رقم (٢١٥٩).

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث أن نساء المؤمنين كن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يستترن عن الأجناب ويغطين وجوههن عنهم، وإتيا كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان، ولو كن يكشفن دائماً لحصلت مشقة عظيمة جداً في صرف البصر لأن الرجل إن غض بصره من هذه الجهة جاءت امرأة من هذه الجهة، ولا يمكن أن يؤمر المسلم بغض البصر عند الفجأة، ويسمح له أن ينظر بكل تمنع عند حصول تجمعات النساء وهو فيهن، فإن تحريم الأخف دليل على تحريم الأثقل، ولا يستطيع المسلم أن يصر بصره كاملاً إلا إذا كانت النساء متحجبات فيحصل فجأة أن يرى امرأة بغير حجاب، فأمر أن يصر بصره.

تنبيه: لا يفهم من الحديث أن المسلم لا يغض البصر عند كثرة التبرج والسفور كما يوجد في الأسواق وفي بعض الأماكن والوظائف، بل الواجب أن يغض بصره بقدر ما يستطيع، فإذا رأى امرأة هنا حوّل بصره، فإذا جاءت امرأة ثانية من الجهة الأخرى حوّل بصره، وهذا فيه مشقة عظيمة، لكن الأجر كبير، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «إنما أجرك على قدر نصبك». رواه البخاري.

الأخطاء المتعددة في

١٠- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينيك، إنها جعل الاستئذان من أجل البصر». رواه البخاري ومسلم.

وجه الاستشهاد بهذا الحديث: أن من كان خارج البيت حرم عليه أن ينظر إلى من في البيت، وما هذا إلا لكي تبقى المرأة مصونة في بيتها وفي خارجه.

نبذة عن فضائل الحجاب الشرعي

فضائل الحجاب كثيرة، ومزاياه عظيمة، تجعل المرأة المسلمة رافعة رأسها، سيدة بنات جنسها، مكرمة عند مجتمعها، مطمئنة على شرفها. ومن هذه الفضائل:

١- أنه يتفق مع الفطرة: فقد فطرنا الله جميعاً على حب ستر العورة، قال سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ بَعْثِكُمْ وَرِدْيًا وَّلِبَاسَ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فحب العبد لستر العورة آية من آيات الله، وإنزال اللباس آية من آيات الله، وقد قرن الحجاب الشرعي هنا بالتقوى، فالتقوى زاد الآخرة، والحجاب الشرعي عنوان وتاج لهذه التقوى، فهذه الآية تدلنا على أن الحجاب ليس خرقة تلبس فحسب، وإنما هو التمسك بأحكام كثيرة تجعل صاحبها حقاً من أهل التقى، فما هناك مجال للتنكر للحجاب في الفطرة السليمة، ومن حصل عنده التنكر له فهذا دليل على انحراف فيه وفساد في فطرته.

٢- التمسك بالحجاب الشرعي وآدابه طاعة لله وطاعة لرسوله ﷺ:
وإذا كانت المرأة طائعة لله ورسوله ﷺ فقد وعدت بالمنازل العالية بإذن الله،
وبمرافقة الأنبياء ومن معهم من أتباعهم الطاهرين، قال الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾
[النساء: ٦٩-٧٠]. فمعنى هذا: أن التزام النساء بالآداب الشرعية يجعلهن
مع خيرة خلق الله.

٣- بالمحافظة على الحجاب الشرعي تحصل الطهارة للقلوب التي لا
يمكن أن تنال إلا بملازمة الحجاب الشرعي: قال الله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].
فمتى ستطهر قلوب المؤمنين والمؤمنات إذا كانت معرضة للفتن كل حين؟
وأولئك الذين يزعمون أن قلوبهم نظيفة وطاهرة، هم في الحقيقة مرضى
القلوب، ولشدة مرض قلوبهم أصبحوا لا يحسون بهذا المرض، وقد فرض
الحجاب في زمن خير القرون وهم الصحابة -رضوان الله عليهم-.

٤- المحافظة على الحجاب الشرعي عنوان العفة: والعفاف عطاء
رباني واختصاص إلهي، ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يقول: «اللهم

إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» رواه مسلم رقم (٢٧٢١) عن ابن مسعود.

والعفة صفة الحور العين، قال الله: ﴿حُرٌّ مَّقْصُورَةٌ فِي الْحَيَاةِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

٥- الحجاب الشرعي والالتزام به دليل على كمال الإيمان: فقد قال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجَةً وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٦- الحجاب الشرعي دليل على وجود الغيرة التي جبل عليها المخلوق البشري، وعلى الغيرة الإيمانية الشرعية التي يتربى عليها المسلمون، وعلى هذه الغيرة يضحي بالنفس والمال، ويجازى فاعل ذلك بدرجة الشهيد في الجنة، قال -عليه الصلاة والسلام-: «من قتل دون ماله فهو شهيد... ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه الترمذي رقم (١٤٢١)، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي رقم (٤١٠٥) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠)، وأحمد (١٨٩/٤) عن سعيد بن زيد.

٧- الحجاب الشرعي تتميز به المرأة المسلمة عن غيرها من النساء اللاتي انحرفن عن هذه الآداب العظيمة.

٨- الحجاب الشرعي سبب عظيم لدخول الجنة: فقد روى الإمام أحمد (٤/١٩٧)، والحاكم (٤/٦٠٢)، وأبو يعلى رقم (٧٣٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن مع النبي ﷺ، فقال: «انظروا هل ترون شيئاً؟ فقلنا: نرى غرباناً فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغريبان».

وفي الحديث دلالة على أن اللاتي يدخلن الجنة من النساء أقل من القليل، وسبب قلة دخولهن الجنة: هو كثرة انحرافهن وجريهن وراء المعاصي وترك ما أوجب الله عليهن.

٩- الحجاب الشرعي سبب لقبول المرأة في مجتمعها: ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- للخاطب: «... فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه البخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة.

١٠- الحجاب الشرعي سبب لنجاة المرأة من إيذاء السفهاء لها وقطع أطعامهم فيها: قال الله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقال -جل وعلا-: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فإذا كان المتطلعون إلى النساء

يطمعون فيهن عند سماع أصواتهن فكيف إذا رأوا جماهن؟!.

١١- الحجاب الشرعي داعٍ إلى ديمومة النكاح: وذلك أن النساء إذا حافظن على الحجاب الشرعي صار الرجال لا يعرفون إلا نساءهم ويقتنعون بهن؛ فلا يفتنون بغيرهن، ولو علمت النساء بهذه المزية في الحجاب؛ ما تبرجت امرأة.

١٢- المرأة المتمسكة بالحجاب تنتصر على قوى الشر على اختلاف وسائلها وتنوع أساليبها: كيف لا والمرأة المسلمة تدعى إلى التبرج والسفور ليلاً ونهاراً من قبل الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، إلى جانب ما تواجهه من مجتمعها.

١٣- الحجاب الشرعي من محاسن الشريعة الإسلامية: يقول الله في كتابه الكريم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. فهو سبحانه أعلم بمصالح عباده، فشرعه سبحانه للحجاب من أعظم محاسن الإسلام، كيف لا وفيه صيانة أعراض عباده، والمحافظة على النسل والأنساب، وبقاء طهارة المجتمع؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]. فعدم الالتزام بالحجاب الشرعي وما يدعو إليه خطوات شيطانية تؤدي إلى الفحشاء والمنكر.

الأخطاء المتعددة في

١٤ - الحجاب الشرعي يسمو بالمرأة إلى أن تكون قدوة صالحة في مجتمعها، والنبي ﷺ يقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده» رواه مسلم، عن جرير بن عبد الله البجلي.

فما أحوج المرأة المسلمة إلى إحياء التمسك بالحجاب الشرعي.

أختي المسلمة: لقد بان لك من خلال ذكر فضائل الحجاب ومزاياه العظيمة الشيء الكثير، فلا تلتفتي إلى دعاة التبرج والسفور والاختلاط الذين هم معاول هدم للقيم والأخلاق.



شروط الحجاب

للحجاب شروط: لا يكون حجاباً شرعياً إلا بتوافرها، وسندكرها باختصار، وهي كالآتي:

١- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن حال خروج المرأة بين الرجال الأجانب: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. والجلباب وما شابهه هو ما يكون واسعاً يغطي البدن كله بما في ذلك الوجه والكفان.

٢- ألا يكون زينة في نفسه: قال تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت زينة تلفت أنظار الرجال إليها.

٣- أن يكون صفيقاً لا يشف: لأن الشفاف لا يتحقق به الستر بل يزيد المرأة فتنة وزينة؛ لأنه يصف جسمها ويرى الناس عورتها.

٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق: فيصف شيئاً من جسمها، ومن المعلوم أن الغرض من الثوب رفع الفتنة ولا يحصل إلا بالثوب الواسع.

٥- ألا يكون مبخرًا ولا مطيبًا:

وقد وردت أحاديث، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة أصابت بخورًا؛ فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة تعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية».

٦- أن لا يشبه لباس الرجال:

وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحريم التشبه بالرجال من قبل النساء، وسأكتفي بحديث واحد، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»، وفي لفظ: «فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا». وفي لفظ «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». وهذا اللعن كافٍ لزجر المرأة التي تلبس لباسًا خاصًا بالرجال، وهذا الحديث عام يشمل تحريم تشبه النساء في كل شيء مختص بالرجال من لباس وغيره.

٧- ألا يشبه لباس الكافرات: فمعلوم من ديننا بالضرورة تحريم

التشبه بالكفار.

حجاب المرأة في الحج

اعلمي أيتها المسلمة أن كل ما سبق ذكره من خطورة التبرج، والأدلة على وجوب ملازمة الحجاب الشرعي وفضائله وشروطه؛ هو الدليل على وجوب الحجاب الشرعي عمومًا في الحج وغيره، إذ إن الفتنة حاصلة بتبرج المرأة في الحج وغيره، والحاجة ماسة إلى التوبة والصلاح والعفة والحشمة، والأصل في التشريع العموم لكل مكان وزمان، وحال ومآل؛ فلا يخرج حال أو زمان أو مكان عن هذه القاعدة العظيمة إلا بدليل شرعي يدل على ذلك.

فقضية وجوب الحجاب الشرعي من القضايا الثابتة كما علمت؛ لأنه من أعظم أنواع الأخلاق والعفة والحشمة، وقضية التبرج من القضايا الثابتة حرمتها؛ لأنها مؤدية إلى الفساد والإفساد في الأمة في أي وقت وفي أي زمان وفي أي حال.

وعلى هذا؛ فلا يجوز أن يقال: الحجاب الشرعي موكول إلى الناس على حسب عاداتهم وتقاليدهم وأحوالهم، بل هو أمر شرعي ثابت إلى قيام الساعة، لا يغيره زمان أو مكان أو حال أو قانون أو عادة من العادات، وإلى

الأخطاء المتعددة في

جانب هذه الأدلة الدالة على وجوب ملازمة الحجاب الشرعي في كل وقت، فقد جاءت أدلة خاصة تبين شرعية الحجاب في الحج، ومنها:

أ- ما روى مالك في «الموطأ»، والحاكم في «المستدرک»، وغيرهما، عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق». هذا لفظ مالك.

وعند الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أبو داود والبيهقي وأحمد وابن ماجه وابن الجارود والدارقطني.

ب- ومن الأدلة الدالة على الحجاب الشرعي في الحج: ما جاء في البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

وهذا الحديث فيه أحكام، قال ابن تيمية -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٧١-٣٧٢): «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا

معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن». وقال أيضًا (٢٢/٢٠): «ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطي، وقيل: إنه كيديها فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم يمه إلا عن القفازين والنقاب، وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها ويديها كيدي الرجل؛ وذلك أن المرأة كلها عورة - كما تقدم - فلها أن تغطي وجهها ويديها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار». اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» (٢/٤٥): «قوله في حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة». وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها».

وفتاوى العلماء قديماً وحديثاً على شرعية الحجاب في الحج كثيرة،

ومنهم من صرح بالوجوب.

الإحطاء المتعددة في

وكذا يجب على المرأة المحرمة تغطية قدميها؛ للأدلة الدالة على وجوب الحجاب عمومًا، وهي كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْطُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فائدة: يجوز للمرأة لبس الخفاف والجوارب في حالة الإحرام.

وقد صحت الفتوى بجواز هذا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.



وجوب غض المرأة لبصرها

يجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب، قال تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وسئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال ﷺ: «اصرف بصرك». رواه

مسلم، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

فما أكثر النساء الغافلات عن الالتزام بهذه الأوامر الشرعية،

فالمطلوب من المرأة أن تحافظ على عرضها.



تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

الخلوة: أن ينفرد الرجل بالمرأة الأجنبية في مكان خاص دون محرم لها، والخلوة محرمة، والأدلة على تحريمها كثيرة.

منها: حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموي يا رسول الله؟ قال: الحموي الموت». متفق عليه.

وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم». متفق عليه.

ولا يخفأك أن الخلوة محرمة تحريماً عاماً في الحج وفي غيره.



اشتراط المحرم للمرأة التي تريد الحج أو العمرة

دلت الأدلة المتكاثرة على اشتراط وجود المحرم للمرأة في كل سفر؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم». متفق عليه.

وفي حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعاً: «ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». فلم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم سفرًا من الأسفار لا سفر الحج ولا غيره، فدل على أن وجود المحرم شرط لا بد منه.

ويشترط في المحرم أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا عفيفًا.

تنبيه: لا يجوز العقد الصوري على المرأة التي تريد الحج والذي ينتهي بانتهاء أداء الحج؛ لأن هذا العقد ليس له صلة بالشرع.



حكم مصافحة المرأة الأجنبية

لا يجوز للمرأة أن تصافح غير المحارم من الرجال، والأدلة على هذا متكاثرة.

منها: حديث أميمة بنت رقيقة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك». رواه البخاري.

* * * * *

حكم خروج المرأة متطيبة

لا يجوز للمرأة أن تخرج بين الرجال وهي متطيبة أو متبخرة ولو كان خروجها لأداء العبادة، فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

ويقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أيما امرأة تعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية». رواه أحمد والنسائي، عن أبي موسى.

تنبيه: بعض النساء تخرج من بيتها وقد وضعت على وجهها أنواعاً من المساحيق: كالمكياج وغيره، وأعظم من هذا أن ترى بعضهن في المشاعر المقدسة وعليها المكياج وكأتهن في غرفة النوم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقد ثبت تأثيره على البشرة طيباً، فلا يجوز استعماله، وكذا بعض النساء ربما طلت الأظافر بطلاء يمنع وصول الماء إلى البشرة، وهذا أيضاً لا يجوز، ووضوءها باطل.



تعاون الرجل مع امرأته لأداء الحج مطلب شرعي

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنِّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فحج مع امرأتك».

ألا فليقت الله أناس لا يتعاونون مع نسائهم لأداء الحج.

هل يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أداء حج الفريضة؟

الجواب: لا يجوز له ذلك؛ لأن أداء الحج فريضة، وهي مقدمة على حق الزوج، فإذا استطاعت أن تحج ووجد معها محرم؛ فالرسول ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». متفق عليه عن علي بن أبي طالب، وأما حج النافلة فللزوجة أن يمنع امرأته منه إذا كان الداعي لذلك القيام بحقه.



حج المرأة المعتدة عدة الطلاق البائن

يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً أن تخرج لأداء الحج في حال عدتها إذا كان معها محرم، لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. فهي في حق المطلقة طلاقاً رجعيّاً.

* * * * *

هل تحج المرأة عن قريبها؟

يجوز للمرأة أن تحج عن قريبها.

والدليل على ذلك: ما جاء في البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع». فحج المرأة عن الرجل جائز كما دل على ذلك هذا الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦): «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء...» اهـ، ولا يخفك أن وجود المحرم لها أمر لا بد منه.

ويشترط في الذي يحج عن غيره أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً قد حج عن نفسه، ويشترط في المحجوج عنه أن يكون عاجزاً أو ميتاً.

حج المرأة عن المرأة

روى مسلم عن يزيد، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إن أُمِّي لم تحج قط؛ أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها».

* * * * *

حج الرجل عن المرأة

روى البخاري عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت؛ فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالوفاء».

* * * * *

استحباب غسل المرأة قبل الإحرام

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن

يحرم».

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع

للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسيك...» اهـ.



جواز اغتسال المرأة وهي محرمة

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... كنا نغتسل ونحن محلات ومحرمات». رواه أبو داود.

وعن عبد الله بن حنين، أن أبا أيوب وصف لهم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، وفيه أنه قال لإنسان: «اصبب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل». رواه البخاري ومسلم.

وجمهور العلماء على جواز اغتسال المرأة في حال إحرامها.



تحريم الطيب للمحرمة

فعن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه مرفوعاً: «ولا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران أو ورس». متفق عليه.

وجمهور العلماء على أن من تطيب متعمداً وهو محرم أن عليه فدية، فخرج بهذا الجاهل والناسي فلا فدية عليهما، ويجب أن يغسلا الطيب.

فائدة: يستحب للمرأة أن تتطيب قبل إحرامها بما ظهر لونه وخفي

ريحه.

* * * * *

حكم رفع صوت المرأة بالتلبية

الأصل رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء، إلا أن المرأة إذا كانت بحضرة الأجانب فلا ترفع صوتها بالتلبية؛ خشية الفتنة بل تلبّي بصوت تسمع نفسها، ويشرع لها التلبية سواء كانت طاهرة من الحيض والنفاس أم لا؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». متفق عليه.

* * * * *

لباس السراويلات للمحرمة

لما حصر الرسول ﷺ منع المحرمة من «النقاب والقفاز» استنبط العلماء أن ما عدا ذلك من الثياب جائز لبسه للمحرمة بدون كراهة، وقد تكاثرت أقوال العلماء في جواز لبس السراويلات للنساء في الإحرام بل نقل الإجماع على ذلك.



لبس الثياب المعصفرة والموردة

قد صحت مجموعة من الآثار عن السلف -رضوان الله عليهم-
بجواز ذلك، ولم يعتبروا مادة المعصفرة والموردة من الطيب، بشرط: ألا
تكون مادة الصباغ من نوع الطيب كالورس والزرعفران.

فائدة: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي من ذهب وفضة مع
ملازمة الحجاب الشرعي، كما يكره لها أن تكتحل وتتخضب بالحناء،
ويجوز لها لبس الساعة والنظارة.



أقسام الطواف

أقسام الطواف الواجب على المرأة ثلاثة:

- ١- طواف العمرة، للقارنة أو المتمتعة، وهذا الطواف ركن من أركان العمرة.
 - ٢- طواف الحج، وهو المسمى بطواف الإفاضة والزيارة، وهو ركن من أركان الحج.
 - ٣- طواف الوداع، وهو واجب على الصحيح على الرجال والنساء إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء». متفق عليه.
- فإذا علم هذا فلا يجوز للمرأة أن تطوف متنقلة حال مزاحمتها للرجال، ولا أخاها إلا أئمة إن فعلت ذلك.

الذكر عند الطواف

لا شك أن الذكر حال الطواف أمر مرغّب فيه، فقد قالت عائشة

رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم.

فإذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه فما بالك بالذكر عند

الطواف، وقد قالت عائشة: «إنما جعل الطواف والسعي بين الصفا والمروة

لإقامة ذكر الله». رواه ابن أبي شيبة بسند حسن، لكن لا يشرع للمرأة أن

ترفع صوتها بالذكر حال الطواف.



الأذكار المشروعة بين الصفا والمروة

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا. قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ابدءوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بذلك ثلاث مرات».

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو يحكي فتح مكة وطواف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو ويمجد الله بما شاء أن يدعو».

فالمرأة يشرع لها هذا الذكر وغيره، وتدعو بهذا الدعاء وغيره، ولكن

لا ترفع صوتها وتدعو بمفردها.

تنبيه:

لا يجوز للمسلم والمسلمة أن يشغل نفسه بالأذكار والأدعية المبتدعة
حال الطواف والسعي؛ لما في ذلك من المخالفة العظيمة للشرع، وقد أغنى
الله المسلمين بالأذكار والأدعية المشروعة.



طواف المرأة مع الرجال

الأصل أن المرأة تطوف غير مختلطة بالرجال، فقد روى البخاري ومسلم، عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ».

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ «لأم سلمة: «طوفي من وراء الناس...». قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨١): «وإنما أمرها النبي ﷺ أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً...».

وعند البخاري عن عطاء قال: «منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعدهن الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت:

الأخطاء المتعددة في

انطلقي عنك، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير».

فإذا لم يتيسر للمرأة أن تطوف غير مختلطة بالرجال فتطوف مع محرما على حسب الحال التي تستطيع مع التحري لعدم المزاحمة للرجال الأجنب، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



حكم صلاة النساء المختلطات بالرجال

اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال حال أداء الصلاة لا في الحرم ولا في غيره، لما في ذلك من المخالفة العظيمة للشرع؛ لأن المرأة تصلي منعزلة عن الرجال ولو كان من محارمها وفي صف خاص بها، فعن أنس بن مالك قال: «صليت أنا واليتيم خلف رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا». متفق عليه.

فما بالك بما تتعمده بعض النساء من الصلاة في الحرم بجانب الرجال فترى الرجال عن يمينها ويسارها وخلفها، فيلى الله المشتكى من غربة الدين. تنبيه:

أحياناً تقام الصلاة في الحرم ولا تزال المرأة في حال الطواف أو السعي، ففي هذه الحالة تصلي المرأة مع من استطاعت من بنات جنسها متحرية عدم الالتصاق بالرجال، قال تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

هل على المرأة رمل؟

- عن ابن عمر قال: «ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة».
أخرجه ابن أبي شيبة وهو صحيح.
- وعند ابن أبي شيبة أيضًا، عن ابن عباس قال: «ليس على النساء
رمل». وهو يتقوى بالذي قبله.
- وعنده أيضًا عن الحسن وعطاء قال: «ليس على النساء رمل ولا بين
الصفا والمروة». صحيح عنهما.
- وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أنه لا رمل على النساء حول البيت
ولا بين الصفا والمروة» اهـ.



ليس على النساء حلق في العمرة والحج

روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». صحيح، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذا.

وتأخذ المرأة من شعرها قدر أنملة، والأولى أن يكون من مجموع شعرها، ومن الخطأ أن تتوجه المرأة بعد انتهاء السعي إلى من يقص شعرها من الرجال الأجانب وعلى مرأى من الناس.



تقديم النساء من مزدلفة إلى منى بليل

لقد أذن النبي ﷺ للضعفة والنساء أن يتعجلوا بليل من مزدلفة إلى منى، وهاك الأحاديث الواردة في ذلك:

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أرخص رسول الله ﷺ للضعفة من مزدلفة إلى منى بليل».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل». وفي لفظ: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفه أهله». متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة؛ فأذن لها».

فعلم من هذه الأحاديث ترخيص النبي ﷺ للضعفاء من رجال ونساء بالرحيل من مزدلفة إلى منى ليلاً، والأولى والأفضل أن يرموا بعد طلوع الفجر، ويرمي المرأة لجمرة العقبة محل لها كل شيء حرم عليها إلا جماع زوجها إياها.

النيابة عن النساء في رمي الجمرات

لا ينبغي التوسع في النيابة عن النساء في الرمي؛ لأن النيابة إنما تكون عند عجزهن عن ذلك، وأما عند القدرة على الوصول إلى محل الرمي فالنيابة هنا غير اضطرارية.

ومن الخطأ أن يذهب المسلم مع امرأته الضعيفة ليرموا وقت الزحام الشديد، وهناك أوقات ليس فيها زحام شديد فليتحروا الرمي فيها، وأما الاستدلال بحديث جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا ورمينا عنهم». فهو ضعيف؛ لأن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وفيه عنعنة أبي الزبير، والحديث أخرجه الترمذي، وأحمد، وغيرهما.

فلتحرص المرأة على أداء المناسك على أكمل وجه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً؛ فإن الرسول ﷺ يقول لعائشة: «إنما أجرك على قدر نصيبك ونفقتك». رواه البخاري وغيره.



أعمال المرأة الحائض يوم التروية

الواجب على المرأة أن تحرم بالحج يوم التروية ولو كانت حائضًا أو نفساء؛ لأن الرسول ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». متفق عليه.

فتذهب المرأة إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى مزدلفة وترمي يوم النحر وأيام التشريق، وتمتنع عن الطواف والسعي ما دامت حائضًا.

إذا جامع الرجل زوجته قبل أن تطوف طواف الإفاضة فماذا عليها؟
 الجواب: سئل العلامة/ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية عن حكم الوطاء في الحج بعد التحلل الأول؟

فأجاب: «الوطاء في الحج بعد التحلل الأول لا يفسد الحج سواء كان مفردًا أو قارنًا، وإنما يفسد الإحرام فقط، بمعنى أنه لا يصح منه طواف الإفاضة حتى يخرج إلى الحل فيحرم ثم يدخل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة في إحرام صحيح ليجمع بين الحل والحرم، وعليه فدية شاة تذبح

في الحرم، وتطعم المساكين، ولا يأكل منها شيئاً، وعلى زوجته فدية شاة أخرى إن كانت مطاوعة له، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها». اهـ من كتاب «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥/٢٢٨).

✽ امرأة جامعها زوجها بعد طواف الإفاضة وقبل السعي؟

لا يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من مجامعتها قبل أن تسعى، ولا يجوز للرجل طلب ذلك منها؛ لأنها ما تزال في الإحرام ما دام السعي عليها، وقد جاء من حديث عبد الله بن دينار قال: «سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعمائة، وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعمائة، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة». رواه البخاري.

فالمرأة يفسد إحرامها إن جامعها زوجها قبل سعيها، والرجل كذلك إن كان قبل سعيه، وعليهما أن يذهبا إلى الحل ويجزما من هناك، ويأتيا بالسعي الذي عليهما، وعلى كل واحد منهما فدية، وهذا إذا كانت الزوجة مطاوعة لزوجها على ما صنع، وأما إذا كانت مكرهة فلا فدية عليها.

* امرأة قبلها زوجها وأنزل قبل طواف الإفاضة؟

سئلت اللجنة الدائمة بما لفظه: شخص حاج وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة، فماذا يجب عليه؟

الجواب: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يجرم عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله، ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك برأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان. اهـ من فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٨٨) فتوى رقم (١٦١٠).

* امرأة حاضت ورجعت إلى بلادها قبل أن تطوف طواف

الإفاضة فماذا عليها؟

الجواب: يجرم عليها ما يجرم على من تحلل التحلل الأول وبقي

عليها التحلل الثاني؛ فيحرم عليها النكاح ودواعيه طالما بقي طواف الإفاضة عليها، وعليها المجيء فوراً إلى مكة، وتحرم من الميقات بعمره، فإذا أدت أعمال العمرة طافت طواف الإفاضة، ولا يتم حجها إلا بطواف الإفاضة، والسعي إن كان عليها سعي. اه من «فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم» (٦/٦٢-٦٣).

* إذا استمرت المرأة حائضاً أو نفساء حتى جاء الرحيل ولم تطف طواف الإفاضة فماذا تعمل؟

اعلمي أيتها المسلمة أن رسول الله ﷺ قال لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت». متفق عليه من حديث عائشة.

وقد صرح الرسول ﷺ أن المرأة الحائض تحبس رفقته؛ فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن ينفر فأخبر أن صفيه زوجته قد حاضت، فقال: «عقرى حلقى إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: فلا بأس انفري». فقد أخبر الرسول ﷺ أن صفيه حبستهم، فإذا حصل أن انحبت الرفقة انتظاراً لطهر المرأة وطوافها فهذا أمر مطلوب، وهذا هو الذي ينبغي أن يلتزم به كل مسلم ومسلمة في الحج الحابس والمحبوس.

وإليك بعض التفاصيل لهذه المسألة:

* إذا جاء وقت الرحيل والمرأة ما تزال حائضاً فالمطلوب أمور:

أ- أن تنتظر حتى تطهر وتحتبس رفقته معها، وهذا هو المطلوب كما

تقدم.

ب- إذا كانت رفقته تريد أن تذهب إلى جهة من المملكة ثم تعود

إلى الحرم كأن تذهب إلى المدينة أو جدة أو الرياض فلتذهب معهم وتأخر

الطواف حتى ترجع إلى الحرم فتطوف.

ج- أن تكون الرفقة من المملكة، والرفقة لا توافق على الانتظار لها

حتى تطوف، فلها أن تذهب إلى بيتها في أي أنحاء المملكة، ومتى طهرت

رجعت إلى الحرم وطافت طواف الإفاضة، وهذا سهل عليها.

د- أن تصر رفقته على الذهاب وهي من خارج المملكة ويكون عند

المرأة قدرة على الرجوع إلى الحرم إما لأداء عمرة أو عمل، فهنا تؤخر

الطواف حتى ترجع.

وفي الأحوال الأربعة المذكورة لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت حتى

تطهر، فإن فعلت فقد وقعت في الخطأ الذي نهيته عنه، ونعوذ بالله أن يهون

على مسلم أو مسلمة خصوصًا حجاج بيت الله الحرام ارتكاب نهي واحد، فكيف إذا كان النهي متعلقًا بانتهاك حرمة البيت العتيق؟!

وفي هذه الأحوال الأربعة ما تزال المرأة محرمة؛ فلا يجوز لزوجها إذا طهرت في بلادها أن يجامعها حتى تطوف.

هـ- إذا لم تقدر المرأة أن تحقق شيئًا مما سبق ذكره فهنا تأتي مسألة،

وهي:

هل تطوف بالبيت وهي حائض للضرورة الموجودة أم لا؟

العلماء قديمًا وحديثًا يسدون هذا الباب تعظيمًا لبيت الله، فلا يجيزون للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حائض.

وقليل من العلماء جعلوها من المسائل التي تصل إلى حد الضرورة، فقالوا: يجوز للمرأة الحائض أن تطوف بالبيت إذا اضطرت إلى ذلك وتشد على فرجها بشيء حتى لا توسخ الحرم عند نزول الدم، وتطوف.

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين -رحم الله الجميع-.

شبهات والجواب عنها

الشبهات التي استدل بها على عدم تغطية المرأة وجهها وكفيها كثيرة، وسأذكر أهمها مع الرد المختصر عليها:-

* الشبهة الأولى: قولهم: إن الدين يسر ومن يسره عدم فرضية الحجاب على المرأة!

والجواب: أن الشريعة الإسلامية هي يسر من جميع النواحي سواء في العقيدة أو العبادة أو السياسة أو الاقتصاد، في أمور الفرد أو الجماعة، الذكور أو الإناث، في أحكام العزائم أو الرخص.

فاليسر في أحكام الشريعة نفسها، فتشريع الحجاب هو من يسر الشريعة، فلو لم يشرع الله الحجاب لكان في هذا من المشقة العظيمة ما يتنافى مع يسر الشريعة؛ لما في ذلك من التعرض للفتن التي منها ما يؤدي إلى القتل والتشريد، وعلى هذا فأصحاب القاعدة المذكورة مخطئون بحسن قصد أو بسوء قصد؛ حيث جعلوا قضية اليسر في الشريعة مردودة إلى آرائهم ولم

يجعلوها في الشريعة نفسها.

وكم شغب دعاة الضلال تحت شعار اليسر في الشريعة الإسلامية

السمحة؛ فليتنبه لهذا.

* الشبهة الثانية: قولهم: الأحكام تتبدل بتبدل الأزمان، ومرادهم

أن الحجاب الإسلامي وإن كان مشروعًا وسار عليه أمر المسلمين إلا أنه يتنافى مع الحضارة العصرية فلا نقبله.

والجواب عن هذه الشبهة كالآتي:

أولاً: القاعدة باطلة من أساسها؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تتبدل

بالنسخ، والنسخ قد أغلق بابه بكمال الشريعة ثم بموت النبي ﷺ وعلى هذا

كافة المسلمين، فالاستدلال بقواعد تهدم الإسلام أمر خطير جداً؛ فليتنبه لهذا.

ثانياً: الذي سار عليه أهل الإسلام أنه كلما ظهر الفساد حرصوا على

ملازمة الآداب الشرعية والأحكام الإسلامية؛ حتى لا يقعوا في شيء من

ذلك الفساد فضلاً عن قبولهم له، وعلى سبيل المثال: قول عائشة: «لو أدرك

رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل...».

رواه البخاري ومسلم.

الإخطاء المتعمدة في

ثالثاً: ليس الحجاب الشرعي من الأمور العرفية بحيث إذا تعارف الناس على تركه ترك، وإنما هو حكم شرعي فرضه الله على العباد فلا مجال للتلاعب به فضلاً عن رده.

* الشبهة الثالثة: قولهم: إن عفة الفتاة كامنة في ذاتها وليست في غطاء يلتقى ويسدل على وجهها.

والجواب: هذا ليس بصحيح، فقد أمر الله -جل وعلا- نساء نبيه وبناته بالحجاب، فقال -جل وعلا-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِئِجًا وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقد بلغن القمة في العفاف، فلو كانت هذه الشبهة مستقيمة لما أمر الله نساء نبيه وبناته بالحجاب، ولما شرع الله الحجاب في زمن الصحابة وهم خير القرون، وطمع الناس في المرأة المتبرجة كبير وكيدهم لها قديم، فالله الله في ملازمة الحجاب الشرعي، والحذر الحذر من قبول هذه الأباطيل.

* الشبهة الرابعة: قولهم: إن الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ.

والجواب: الخصوصية تحتاج إلى دليل ولا دليل؛ فالله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِئِجًا وَبَنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فالخطاب لأزواج

النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، فمن أين أخذ هذا القائل الخصوصية؟ مع العلم أنه لو جاء الخطاب لنساء النبي ﷺ لدخل فيه نساء المؤمنين لاستوائهم في أحكام التكليف، وإذا أمرت نساء النبي ﷺ بالحجاب فمن باب أولى أن يدخل فيه نساء المؤمنين.

* الشبهة الخامسة: قولهم: لو كان تغطية الوجه واجبة لما أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم؛ لأن الأمر بغض البصر يستلزم كشف النساء عن وجوههن.

قلت: والاستدلال بهذا باطل لأمر:

منها: أن أدلة وجوب تغطية الوجه والكفين من القرآن والسنة كثيرة كما سبق فكيف ترد بمجرد هذا التوهم!؟

منها: أن المجتمع يحصل فيه التبرج من قبل بعض النساء المنحرفات.

ومنها: حصول التبرج من قبل النساء الكافرات المتواجرات في

وسط المجتمع المسلم.

ومنها: حصول كشف الوجه من قبل الإماء.

ومنها: حصول ظهور شيء من عورة المرأة عن طريق الغفلة.

فلهذه وأمثالها أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم.

الشبهة السادسة: حديث عائشة مرفوعاً: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت

المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود، استدلووا بهذا الحديث على جواز كشف الوجه والكفين.

والجواب: نقول: ثبت عرشك ثم انقش، فهذا الحديث ضعيف فقد

رواه أبو داود من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن

عائشة رضي الله عنها به، وقال أبو داود عقبه: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك

عائشة رضي الله عنها، وأعله أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» لولده رقم (

١٤٦٣) وسعيد بن بشير ضعيف لاسيما في قتادة، وقد خالف غيره من

الحفاظ، منهم: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فقد رواه الدستوائي عن

قتادة مرسلًا، والدستوائي أثبت الناس في قتادة.

❖ الشبهة السابعة: استدلالهم بقول جابر رضي الله عنه: «فقامت امرأة

سفعاء الخدين..» عند أن كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء بالصدقة وهو

متفق عليه.

ولا دليل في هذه القصة؛ لأنه يحتمل أنها كانت قبل نزول الحجاب،

وأيضًا لم يعلم أن النبي ﷺ رآها وأقرها، وإنما الذي في الحديث أن جابرًا هو الذي رآها.

* الشبهة الثامنة: استدلالهم بحديث سهل بن سعد، وفيه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك، فنظر إليها رسول الله فصعد النظر وصوبه» متفق عليه.

قال بعض العلماء: إن هذا كان قبل نزول آيات الحجاب، مع العلم أنه يشرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة.

* الشبهة التاسعة: استدلالهم بحديث ابن عباس في شأن المرأة الخثعمية التي كان الفضل بن عباس ينظر إليها، والحديث متفق عليه. وهذا من أقوى ما استدل به القائلون بعدم وجوب تغطية المرأة وجهها، وقد تنوعت إجابة العلماء عن هذا الحديث.

وخلاصة كلامهم: أن هذه واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل على جواز كشف المرأة وجهها.

ومن الاحتمالات القوية: صرف النبي ﷺ لوجه الفضل بن عباس عن النظر إليها إذ لو كان كشف وجه المرأة جائزًا لما منع الفضل منه، فالنبي ﷺ

لم يقر الفضل على النظر إليها، ولم يسمح له بذلك، فهذا الحديث دليل على وجوب تغطية الوجه من الحديث نفسه.

أيها القارئ: لقد بان لك من خلال الإجابة عن هذه الشبه التي أوردها المتكرونها للحجاب بطلان استدلالهم وبعد أفهامهم عن الصواب، فلتكن على حذر من كلام المعترضين على الحق والمنائين له بالأساليب المردية الخفية والأقوال الشاذة.

الخاتمة

تمَّ بفضل وحسن توفيقه ما أردت ذكره في هذه الرسالة من نصح
وتحذير وبيان أحكام تتعلق بحج المرأة.
فالحمد لله رب العالمين.

* * * * *

المحتويات

٥ المقدمة
٨ التبرج
٩ مفسد التبرج
٢٧ نداء للمرأة المسلمة
٣٢ أسباب التبرج والسفور
٣٥ الحجاب وأدلته من القرآن الكريم
٤١ الحجاب وأدلته من السنة
٤٩ نبذة عن فضائل الحجاب الشرعي
٥٥ شروط الحجاب
٥٧ حجاب المرأة في الحج
٦١ وجوب غض المرأة لبصرها
٦٢ تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

- ٦٣ اشتراط المحرم للمرأة التي تريد الحج أو العمرة
- ٦٤ حكم مصافحة المرأة الأجنبية
- ٦٥ حكم خروج المرأة متطيبة
- ٦٦ تعاون الرجل مع امرأته لأداء الحج مطلب شرعي
- ٦٧ حج المرأة المعتدة عدة الطلاق البائن
- ٦٨ هل تحج المرأة عن قريبها؟
- ٦٩ حج المرأة عن المرأة
- ٧٠ حج الرجل عن المرأة
- ٧١ استحباب غسل المرأة قبل الإحرام
- ٧٢ جواز اغتسال المرأة وهي محرمة
- ٧٣ تحريم الطيب للمحرمة
- ٧٤ حكم رفع صوت المرأة بالتلبية
- ٧٥ لباس السراويلات للمحرمة
- ٧٦ لبس الثياب المعصفرة والموردة
- ٧٧ أقسام الطواف
- ٧٨ الذكر عند الطواف



الأخطاء المتعددة في

- ٧٩..... الأذكار المشروعة بين الصفا والمروة
- ٨١..... طواف المرأة مع الرجال
- ٨٣..... حكم صلاة النساء المختلطات بالرجال
- ٨٤..... هل على المرأة رمل؟
- ٨٥..... ليس على النساء حلق في العمرة والحج
- ٨٦..... تقديم النساء من مزدلفة إلى منى بليل
- ٨٧..... النيابة عن النساء في رمي الجمرات
- ٨٨..... أعمال المرأة الحائض يوم التروية
- ٨٩..... * امرأة جامعها زوجها بعد طواف الإفاضة وقبل السعي؟
- ٩٠..... * امرأة قبلها زوجها وأنزل قبل طواف الإفاضة؟
- * امرأة حاضت ورجعت إلى بلادها قبل أن تطوف طواف الإفاضة
فماذا عليها؟
- * إذا استمرت المرأة حائضًا أو نفساء حتى جاء الرحيل ولم تطف طواف
الإفاضة فماذا تعمل؟
- ٩١.....
- ٩٤..... شبهات والجواب عنها
- ١٠١..... الخاتمة
- ١٠٢..... المحتويات